

إذا رفض الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته وأولاده فهل تقوم بذلك المرأة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل احسن الله اليك اذا رفض الزوج اخراج زكاة الفطر عن زوجته وأولاده. فهل تقوم المرأة بذلك ؟ الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وبعد المقتدر عند العلماء ان زكاة الفطر من جملة النفقات الواجبة على الزوج ومن المعلوم ان الذي يتولى شرعاً النفقة على الزوجة والأولاد واهل البيت انما هو الزوج. فزكاة الفطر - [00:00:20](#)

لتجبوا على الزوج ان يخرج الزكاة عنه وعن من يمونه من اهل بيته من زوجة وأولاد. فإذا كان الاب بخيلاً وتختلف عن القيام بمقتضى هذه الشعيرة وارادت المرأة ان تخرج عن نفسها فلها ذلك - [00:00:37](#)

وإذا ارادت ان تتطوع باخراج زكاة الفطر عن بقية اهل بيتها. لما تختلف ابواهم عن اخراجها فلها ذلك ندباً لا من باب الوجوب وإنما هي مسؤولة عن نفسها فقط. فإذا أخرجت الزكاة عن نفسها برأت ذمتها. وإذا ارادت ان تتطوع - [00:00:57](#)

باخراج زكاة الفطر عن اهل بيتها ذكوراً وإناثاً فلغى ذلك. ويبوء زوجها بالاثم في عدم اخراج الزكاة نفسه وعن زوجته وعن من يمونه من اهل بيته. ولها الاجر والثواب عند الله عز وجل والله اعلم - [00:01:17](#)